

. منشآت التحكم في مياه السيول، البحيرات الجبلية، منشآت فرش المياه، منشآت تغذية المائدة،
. أشغال إصلاح وتعديل مجاري الأودية : سنابل حجرية، جدران سائدة.

. كل التقنيات ذات الصلة والمصادق عليها من قبل المصالح الفنية بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.
الفصل 4 : للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط مقاومة أشغال المحافظة على المياه والتربة الاستجابة إلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة في إنجاز الصفقات العمومية

القسم الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 5 : يتعين أن تتوفر في مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة الذي يرغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، الشروط التالية :

أ - بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

. يكون حاملا للجنسية التونسية بالنسبة إلى الصفقات الوطنية،
. يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل،
. لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه،
. لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتجسير ممارسة نشاط ما بصفة مقاول أو تاجر،
. لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية.

ب - بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

. تكون جنسيته تونسية بالنسبة إلى الصفقات الوطنية،
. تتوفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي في الممثل القانوني للمقولة أو المسؤول الأول عنها.

الفصل 6 : يودع مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة، قصد الإعلام، لدى الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما من قبله في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تمييزها بكل دقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

وتتولى الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية التأشير على كراس الشروط.

الفصل 7 : يستظهر مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة، عند كل طلب من الإدارة، بنسخة مفضة من هذا الكراس.

القسم الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 8 : يتعين على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة للمشاركة في الصفقات العمومية حسب الصنف المطلوب، كما هو مبين بالجدول الموالي :

كراس الشروط

المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى 15 فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويخص الباب الثاني الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة في إنجاز الصفقات العمومية ويهتم الباب الثالث بمجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات.
بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3 : تعتبر مقولة في أشغال المحافظة على المياه أو التربة، حسب مقتضيات هذا الكراس، ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية :

. أشغال تهيئة المصببات : مصاطب يدوية، مصاطب ميكانيكية، إصلاح أخاديد، أحواض فردية، جسور، أشرطة حجرية، طوابي،
. أشغال التهيئة الفلاحية والرعية : تثبيت الأشغال، غراسات رعوية، غراسات مثمرة، استزراع مراعي، تشجير أخاديد، تشجير غابي،
. أشغال الصيانة والتعهد : صيانة المنشآت، صيانة الجسور، صيانة الغراسات،
. التقنيات اللينة : الأشرطة المتداولة، الأشرطة المعشبة، حراثة حسب خطوط التسوية،

الصف	القيمة القصوى للصفحة الممكن المشاركة فيها (بالدينار التونسي)	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)
1	50.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 1 فني - عدد 1 فني تيبوغرافي	- عدد 2 جرار - عدد 2 مجرورة - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	20.000
2	100.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 1 مهندس اختصاص ريفية أو مياه وغابات - عدد 2 فني تيبوغرافي - عدد 1 فني	- عدد 2 جرار - عدد 2 مجرورة مع صهاريج للرش - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 70 حصانا مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 آلة دك - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	50.000
3	200.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 1 مهندس اختصاص هندسة المحافظة على المياه والتربة أو مياه وغابات - عدد 3 تيبوغرافي - عدد 2 فني	- عدد 2 جرار - عدد 2 مجرورة مع صهاريج للرش - عدد 1 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 160 حصانا مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 آلة دك > 18 طن - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	100.000
4	500.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 2 مهندس اختصاص المحافظة على المياه والتربة وهندسة ريفية أو مياه وغابات - عدد 4 فني تيبوغرافي - عدد 4 فني	- عدد 4 جرار - عدد 3 مجرورات مع صهاريج للرش - عدد 1 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 160 حصانا مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 180 حصانا مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 مسوي - عدد 1 آلة دك > 18 طن - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	150.000
5	بدون حد	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 3 مهندس اختصاص المحافظة على المياه والتربة أو هندسة ريفية أو مياه وغابات - عدد 4 تقني تيبوغرافي - عدد 6 فني	- عدد 4 جرار - عدد 4 مجرورات - عدد 2 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان مجهزة بصهاريج للرش - عدد 2 جرافة بقوة تفوق 160 حصانا مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 200 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 2 مسوي - عدد 2 آلة دك > 18 طن - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	250.000

الفصل 9 - يتعين على مقالو أشغال المحافظة على المياه والترربة أن يتقيد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية :

- الحفاظ على سر المهنة وأخلاقياتها،

- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،

- توفير مقر لممارسة النشاط،

- احترام الأجال المتفق عليها،

- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،

- إضفاء وختم أعماله ومراسلاته مع بيان هويته ومراجعته البريدية.

الفصل 10 : مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشغل، يلتزم مقالو أشغال المحافظة على المياه والترربة بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 11 : يتعين على مقالو أشغال المحافظة على المياه والترربة إعلام الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية، كل سنة وبصفة منتظمة، بوضع المهنة وبما يطرأ عليها من تغيير سواء بخصوص مقر عمله أو اختصاصه أو الإمكانيات المتوفرة لديه.

الفصل 12 : يتعين على مقالو أشغال المحافظة على المياه والترربة احترام مقتضيات قانون المحافظة على المياه والترربة وعدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي والمستغلات الفلاحية المجاورة لمكان تدخله.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 13 : يتولى مقالو أشغال المحافظة على المياه والترربة تيسير عمليات المراقبة الميدانية التي تقوم بها المصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 14 : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل المصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 15 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بالمحافظة على المياه والترربة وبالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس توجيه تنبيه في الغرض إلى مقالو أشغال المحافظة على المياه والترربة لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا لم يأت التنبيه بنتيجة بعد مضي هذا الأجل، يتم، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية، إيقافه عن تنفيذ الصفقة المسندة إليه ولا يجوز له المشاركة في الصفقات العمومية إلى غاية تسوية الإخلالات موضوع التنبيه.

كما يتم إعلام كافة الإدارات والمؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه.

إني الممضى أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة

الإرشادات وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

المصرح :

الإمضاء